


امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: اصول المحاكمات الجزائية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

علاج المسألة التالية:

تقدمت منى بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ بدعوى إثبات دين ضدّ حسن أمام محكمة القاضي المنفرد المدني في طرابلس زاعمةً بأن لها معه مبلغ خمسين الف دولار اميركي، وقد اعترف بهذا المبلغ بموجب سند إقرار منظم لدى الكاتب العدل. بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥، وبعد أن تبّلع حسن استحضر الدّعى، عمد الى بيع جزء من أمواله المنقولة وغير المنقولة ومن هذه الأموال، موجودات منزله المحجوزة إحتياطياً لصالح منى. على إثر معرفة منى بالأمر، ادّعت أمام النيابة العامة في الشمال على حسن بجرمي:

- ١- تهريب الأموال إضراراً بالداثنين.
 - ٢- التصرف بأموال محجوزة.
- تولّى النائب العام بنفسه التحقيق، فاحتجّ حسن بأنه لا يمكن للنائب العام استجوابه قبل الادّعاء عليه. ما رأيك؟ بعد أن أجرى النائب العام تحقيقاته، ترك حسن بسند إقامة، ثم ادّعى عليه لاحقاً فقط بجرم تهريب الأموال إضراراً بالداثنين، وأحاله بموجب ورقة طلب الى حضرة قاضي التحقيق الأوّل في الشمال. في جلسة التحقيق الابتدائي الأولى، حضر وكيل عن المدعى عليه دون حضور الأخير، واستمهل للإدلاء بدفوع شكلية، فاعترض وكيل المدعية، وطلب عدم قبول حضور الوكيل دون المدعى عليه، ما رأيك؟ في الجلسة الثانية، حضر المدعى عليه ووكيله الذي صرّح بأنّه لن يدلي بأيّة دفوع، في حين تقدّم وكيل المدعية بإدعاء تبعي تبعاً لإدعاء النيابة العامة بجرم التصرف بأموال محجوزة، فلم يقبل قاضي التحقيق الادّعاء للحجّتين التاليتين:
- ١- إن أيّ ادّعاء تبعي، يجب أن يكون محصوراً بالجرم الذي ادّعت به النيابة.
 - ٢- لا يمكن قبول الادّعاء بالتصرف بأموال محجوزة، الا اذا أحيل الطلب من دائرة التنفيذ، لأنها الوحيدة التي لها حقّ تقدير ما اذا كان هناك تصرف بهذه الأموال أم لا.


ما رأيك؟

بعدها صير الى استجواب المدّعى عليه، وتريّث القاضي في توقيفه لحين استكمال التحقيق. في الجلسة الثالثة، تقدّم وكيل المدعى عليه بدفع شكلي. رفض قاضي التحقيق قبوله لكونه غير مراعى لنص المادة ٧٣ أ.م.ج. التي توجب التقدّم بالدفوع الشكلية قبل الاستجواب. برأيك، ما هو هذا الدفع، وهل القرار الذي اتخذه قاضي التحقيق بعدم قبوله صحيح؟

ماذا لو ضمّ قاضي التحقيق الدفع الى الاساس، من يحقّ له استئنافه؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>تحديد وتحرير وسجل عقاري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

مطلوب تحليل ومناقشة القرار التالي:

وحيث أنه ثابت من الاوراق المبرزة في الملف بأن المستأنف قد اشترى من المستأنف عليها ليلي فياض حصصها البالغة ١٢٠٠ سهماً في كل من العقارين ٧٦٤ و ٧٦٧ دير قويل بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٠، وقد تمّ وضع إشارة قيد احتياطي بعقد البيع هذا على صحائف العقارين موضوعه بتاريخ ١١/٦/٢٠٠١.

في حين أن المستأنف عليها فياض كانت قد باعت حصصها في العقارين ٧٦٤ و ٧٦٧ دير قويل للمستأنف عليها الثانية دنيا مرعي بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠١ بموجب عقد بيع عادي، ومن ثم عادت وباعتها ذات الاسهم بموجب عقد بيع ممسوح بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠١، وقد سجلت إشارة البيع الاخير احتياطياً على صحيفتي العقارين موضوعه بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠١.

وحيث في ظل الوقائع الثابتة المشار إليها أعلاه يقتضي البحث عن مدى توفر سوء نية المستأنف عليها دنيا مرعي عند شرائها للأسهم في العقارين ٧٦٤ و ٧٦٧ دير قويل لتحديد مدى إمكانية أعمال مفاعيل المادة ١٣ من القرار ١٨٨.

وحيث ان المستأنف يسند إدلائه بسوء النية لمسألة تسجيله عقد البيع خاصته احتياطياً في سجل العقارات موضوعة ولمفعول تلك الإشارة، واطلاع المستأنف عليها دنيا مرعي على تلك الإشارة قبل إتمامها عملية الشراء من المستأنف عليها الاولى فياض.

وحيث انه وسنداً لأحكام المادة ٢٥ من القرار ١٨٨ فإن القيد الاحتياطي المستند إلى صك يبطل مفعوله بإنقضاء مهلة شهر، كما أنه سنداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٥ نفسها فإن القيد الاحتياطي يرقن حكماً بإنقضاء مهلته.

وحيث بالتالي وبالنظر لتاريخ وضع إشارة عقد البيع المنظم لمصلحة المستأنف أي في ١١/٦/٢٠٠١، وبالنظر لتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح لمصلحة المستأنف عليها دنيا مرعي اي بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠١، يكون مفعول إشارة القيد الاحتياطي بالنسبة للعقد الاول قد انتهت وأمسّت باطلة دون أي أثر عملاً بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٢٥ القرار ١٨٨، على الرغم من إهمال ترقينها، وبالتالي، لا يكون للمستأنف ان يتذرع بالأسبقية في قيد إشارة عقده على صحائف العقارات موضوعه، ولا بسوء نية المستأنف عليها دنيا مرعي، لأنه عند شراء هذه الاخيرة للأسهم المذكورة كانت صحيفتي العقارين موضوع البيع نظيفتين، ولم تكن مثقلة بأي إشارة، ولأن عقدها تاريخ ١٣/٧/٢٠٠١ يعتبر استمرارية للعقد الأول، وبالتالي لا مجال لإعمال الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار ١٨٨ لعدم توفر شروطها، ولأن سوء النية لا يتحقق عن العلم المتأتي من خارج قيود السجل العقاري.

(ملاحظة: يجب على الطالب التقيد بمنهجية تحليل الحكم والقرار القضائي المتبعة وهي التالية :


أولاً: واقعات النزاع المعروض (المادية والقضائية).

ثانياً: طرح الإشكالية او المسألة القانونية-

ثالثاً: التعليق على القرار من خلال وضع تصميم تتصدر الأقسام والاجزاء فيه عناوين معيرة لا يبتعد عن مضمون القرار، انها مرحلة نقد القرار ودراسته بعمق، عبر شرحه وبيان معناه ومبناه وسنده القانوني. كما اظهار مداه والنطاق التطبيقي للمسألة القانونية التي طرحها سواء في الفترة السابقة لصدوره ام المتزامنة أم اللاحقة، وصولاً إلى بيان قيمته ووزنه القانوني).

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>القضاء الإداري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة


- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١- تحدث عن القضايا التي حفظها الاجتهاد للقضاء العدلي.
- ٢- تحدث عن اعمال الإدارة التي اخضعها القانون والاجتهاد لمبادئ القانون الخاص.
- ٣- اختصاص المجلس في قضايا العجلة.
- ٤- أستاذ يدرس في احدى الثانويات لم ينل ما ناله اقرانه من درجات وعائدات مالية، حضر الى مكتبك كمحامٍ وشرح لك الوضع، ووقع لك وكالة قضائية لدى الكاتب العدل لمتابعة قضيته لنيل حقوقه.
- كمحامٍ وكيل، ما هي الاجراءات والأعمال القضائية التي عليك القيام بها وأمام أي مراجع.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : السادس	اسم المقرر: <u>قانون العمل والضمان الإجتماعي</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب عن سؤال واحد فقط بالاضافة الى المسألة الالزامية:

- ١- الأمور الجوهرية التي يجب التراضي عليها في عقد العمل؟
- ٢- ما هي حقوق الاجير الاجنبي العامل في لبنان.

المسألة الالزامية:

منذ مطلع عام ١٩٩٠ يعمل سعيد بواب في شركة الفصول الاربعة لتعليب المنتوجات الزراعية. وقد اتفق الفريقان على ان العقد القائم بينهما هو عقد عمل محدد المدة ينتهي بنهاية عام ١٩٩٠. بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ اقدمت ادارة الشركة على صرفه من الخدمة بعد اتهامه بسرقة بعض موجودات الشركة.

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

١- بإعادته الى عمله.

٢- بدفع كافة تعويضاته المستحقة.

أجابت ادارة الشركة:

١- بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي كون سعيد يعتبر من الفئات المستثناة من نطاق تطبيق قانون العمل بحسب نص المادة ٧ منه.


٢- ان العقد قد انتهى مدته حسب الاتفاق المعقود بينها بنهاية عام ١٩٩٠.

٣- على فرض خضوعه لاحكام قانون العمل فإن المادة ٧٤ من هذا القانون تسمح لرب العمل بفسخ العقد دونما اذار او تعويض بسبب اتهامه بالسرقة.

حلّل وناقش.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>القانون المصرفي (فرنسي)</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

Traitez les deux questions suivantes:

1-Enumérez les Caractères du droit Bancaire, et étudiez notamment la signature électronique.

2- Quelles sont les causes de la levée du secret bancaire?

-

انكليزي

choose two (2) of the three following questions:

- 1- The power of the governor.
- 2- The Analysis of the article 121 of the C.M.C.
- 3- The compositions functions of the Central Board.

المدير

أ.د.خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>التقنية العقدية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة


- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عاج الأسئلة التالية:

- ١- تكلم على دور الارادة في تحديد مضمون العقد. (٥٠ علامة)
- ٢- ما هي عناصر صياغة العقد؟ (٥٠ علامة)

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>المنازعات الدستورية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- اشرح أصول الرقابة على دستورية القوانين في لبنان.
- ٢- اشرح أسلوب الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.
- ٣- اشرح القيمة الإيجابية لاجتهادات المجلس الدستوري في لبنان في إطار الرقابة على دستورية القوانين.

اسم المقرر: التقنية العقدية

عالج الأسئلة التالية:

- ١- تكلم على دور الارادة في تحديد مضمون العقد. (٥٠ علامة)
- ٢- ما هي عناصر صياغة العقد؟ (٥٠ علامة)

اسم المقرر: قانون البناء والتنظيم المدني

عالج موضوعا واحدا بالتفصيل :

الموضوع الاول:


عرف المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وشرح الدوائر التي يعمل من خلالها، إضافة إلى كيفية انعقاد اجتماعاته و الأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

الموضوع الثاني:

اشرح بالتفصيل من له حق منح رخصة البناء، من يتحمل المسؤولية في حال أتى التنفيذ مخالفا للترخيص، ماذا تعني عبارة تصنيف الاراضي، و كيف يمكن تعديل التصنيف.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٣ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>قانون البناء والتنظيم المدني</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج موضوعا واحدا بالتفصيل :

الموضوع الاول:

عرف المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وشرح الدوائر التي يعمل من خلالها، إضافة إلى كيفية انعقاد اجتماعاته و الأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات.

الموضوع الثاني:

اشرح بالتفصيل من له حق منح رخصة البناء، من يتحمل المسؤولية في حال أتى التنفيذ مخالفا للترخيص، ماذا تعني عبارة تصنيف الاراضي، و كيف يمكن تعديل التصنيف.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير